

نظام رقم (109) لسنة 2009

نظام تنظيم دخول السفن إلى المياه الإقليمية الأردنية

صادر بمقتضى المادة (5) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم دخول السفن إلى المياه الإقليمية الأردنية لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

- الوزير : وزير النقل
الهيئة : الهيئة البحرية الأردنية
المجلس : مجلس إدارة الهيئة
المدير : مدير عام الهيئة
مركز الاتصالات : مركز اتصالات ميناء العقبة التابع للهيئة الخاص بالاتصال مع السفن وندائه اللاسلكي (Aqaba Port Control) .
المياه الإقليمية الأردنية : الحدود التي تقررها الجهات الرسمية المختصة للمياه الإقليمية الأردنية وتحدد بالعلامة رقم (صفر) على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة وتتجه بخط مستقيم لمسافة (2.84) كيلو مترا حيث تلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج وبتجاه الجنوب إلى آخر نقطة تتعامد مع خط حدود المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة .
مقدم خدمات القطر والإرشاد السفينة : :
الجهة التي يعهد إليها بتقديم خدمات القطر والإرشاد للسفن في المياه الإقليمية.
أي منشأة مخصصة للملاحة البحرية على وجه الاعتياد أو في مرحلة البناء أيما كان نوعها أو تسميتها أو حمولتها وملحقاتها اللازمة لاستغلالها وتعتبر السفينة (صغيرة) إذا قل طولها عن (24) مترا.

المادة (3)

أ- تتولى الهيئة إدارة مركز الاتصالات البحرية اللاسلكية وتنظيم دخول السفن إلى المياه الإقليمية الأردنية وإصدار تصاريح عدم الممانعة لدى مغادرة السفن المياه الإقليمية الأردنية بعد التأكد من عدم وجود حجز فني أو قضائي عليها .
ب- لغايات تنفيذ الفقرة (أ) من هذه المادة :

1. تتولى الهيئة في سياق قيامها بمهامها المنصوص عليها فيها التنسيق المسبق مع الجهات ذات العلاقة بما في ذلك مقدم خدمات القطر والإرشاد .
2. تتولى الهيئة تجهيز أجهزة الاتصال المناسبة والكوادر البشرية اللازمة لقيامها بمهامها .
3. تراعى أحكام التشريعات والاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة .

المادة (4)

يتوجب على جميع السفن الالتزام بالتعليمات التي يصدرها مقدم خدمات القطر والإرشاد في المياه الإقليمية الأردنية وذلك استناداً للاتفاقيات والتشريعات والممارسات الدولية ذات العلاقة وعلى الهيئة إبلاغ دولة علم السفينة عن أي مخالفة لأي منها .

المادة (5)

لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر يتعارض مع أحكام هذا النظام .

المادة (6)

يصدر الوزير بناء على تنسيب المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الأمور المتعلقة بدخول السفن ومغادرتها المياه الإقليمية الأردنية وتنظيم الاتصالات البحرية اللاسلكية والأجور والبدايات المستوفاة من السفن .